

اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الموقعة بفيينا في 21 ماي 1963

**ظهير شريف رقم 1.22.61 صادر في 19 من رجب 1444
(10 فبراير 2023) بنشر اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية
المدنية عن الأضرار النووية، الموقعة بفيينا في 21 ماي
1963¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الموقعة بفيينا في
21 ماي 1963؛

وعلى الإشعار الذي يفيد بإيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة،
الموقع بفيينا في 11 ماي 2022،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية
عن الأضرار النووية، الموقعة بفيينا في 21 ماي 1963.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 13 رمضان 1444 (4 أبريل 2023)، ص 188.

اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

ان الأطراف المتعاقدة.

وقد سلمت باستصواب انشاء بعض المعايير الدنيا لتوفير حماية مالية لمواجهة الأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

واذ تعتقد أن وضع اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية سيسهم أيضا في تنمية العلاقات الودية فيما بين الأمم، بغض النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

قد قررت أن تعقد اتفاقية تخدم تلك الأغراض، ومن ثم اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١ - لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني "الشخص" أي فرد، وأي شركة، وأي هيئة خاصة أو عامة سواء أكانت اعتبارية أو غير اعتبارية وأي مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية بموجب قانون دولة المنشأة، وأي دولة أو أي من الوحدات المكونة للدولة.

(ب) يشمل التعبير "مواطن من طرف متعاقد" طرفا متعاقدًا أو أي وحدة من الوحدات المكونة له، أو أي شركة، أو أي هيئة خاصة أو عامة سواء أكانت اعتبارية أم غير اعتبارية مقامة في اقليم طرف متعاقد.

(ج) يعني "المشغل" فيما يتعلق بالمنشأة النووية الشخص الذي قامت دولة المنشأة بتسميته أو باعتباره مشغلا لتلك المنشأة.

(د) تعني "دولة المنشأة" الطرف المتعاقد الذي تقع المنشأة النووية داخل أراضيه، أو الطرف المتعاقد الذي يتولى تشغيل المنشأة أو يخضع تشغيل المنشأة لسلطته. إذا لم تكن المنشأة واقعة داخل أراضي أي دولة.

(هـ) يعني "قانون المحكمة المختصة" القانون الذي تطبقه المحكمة التي لها ولاية قضائية بموجب هذه الاتفاقية، وهو يشمل أيضا أي قواعد يتضمنها ذلك القانون بشأن تنازع القوانين.

(و) يعني "الوقود النووي" أي مادة قادرة على توليد الطاقة بانشطار نووي متسلسل ذاتي.

(ز) تعني "النواتج أو النفايات المشعة" أي مادة مشعة تنتج من عمليات انتاج أو استخدام وقود نووي، أو أي مادة تصير مشعة من جراء تعرضها للاشعاعات

التي تنبعث من تلك العمليات؛ لكن هذا التعبير لا يتضمن النظائر المشعة التي بلغت مرحلة الصنع النهائية التي جعلتها صالحة للاستعمال في أي غرض علمي أو طبي أو زراعي أو تجاري أو صناعي.

(ح) تعني "المواد النووية":

١١' أي وقود نووي خلاف اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي؛

١٢' والنواتج أو النفايات المشعة.

(ط) يعني "المفاعل النووي" أي بنية تحتوي على وقود نووي مُرتب على نحو يتسنى معه أن يحدث داخلها انشطار نووي متسلسل ذاتي دون حاجة إلى مصدر نيوترونات إضافي.

(ي) تعني "المنشأة النووية":

١١' أي مفاعل نووي خلاف المفاعلات التي تزود بها وسائل النقل البحري أو الجوي لتكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر؛

١٢' وأي مصنع يستخدم وقودا نوويا لإنتاج مواد نووية، أو أي مصنع لمعالجة مواد نووية، بما في ذلك أي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي بعد تشعيه؛

١٣' وأي مرفق تخزين فيه مواد نووية، خلاف المخازن التي تخزن فيها المواد النووية أثناء النقل؛

على أنه يجوز لدولة المنشأة أن تقرر أن المنشآت النووية التابعة لمشغل واحد في موقع واحد تعتبر بمثابة منشأة نووية واحدة.

(ك) تعني "الأضرار النووية":

١١' الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن الخواص الإشعاعية أو عن مزيج من الخواص الإشعاعية والخواص السمية أو التفجيرية أو غيرها من الخواص الخطرة التي يتسم بها ما في المنشأة النووية من وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة أو التي تتسم بها المواد النووية الواردة من المنشأة النووية أو المواد النووية المتولدة داخل المنشأة أو المرسلة إليها؛

١٢' وأي خسائر أو أضرار أخرى تنشأ أو تنجم على هذا النحو إذا كان قانون المحكمة المختصة ينص على ذلك وبالقدر الذي ينص عليه؛

٣١- والوفاة أو الإصابة الشخصية أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات تنشأ أو تنجم عن اشعاعات مؤينة أخرى منبعثة من أي مصدر إشعاعي آخر موجود داخل المنشأة النووية، إذا كان قانون دولة المنشأة ينص على ذلك.

(ل) تعني "الحادثة النووية" أي مصادفة أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد، وتسبب أضرارا نووية.

٢- يجوز لدولة المنشأة أن تستبعد من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية أي كميات طفيفة من المواد النووية، إذا كانت المخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستبعاد من الضالة بحيث تسمح به، بشرط:

(أ) أن يكون مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قرر حدودا قصوى لهذه الكميات؛

(ب) وألا يتجاوز أي استبعاد تجربته دولة المنشأة تلك الحدود المقررة.

ويجري مجلس المحافظين استعراضا دوريا لتلك الحدود القصوى.

المادة الثانية

١- يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية.

(أ) وقعت في منشأته النووية؛

(ب) أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها. وتكون قد حدثت:

١١- قبلما يكون مشغل منشأة نووية أخرى قد تحمل بمقتضى أحكام صريحة في عقد كتابي مسؤولية الحوادث النووية المنطوية على تلك المواد النووية؛

١٢- أو في غياب أحكام صريحة من ذلك القبيل قبلما يكون مشغل منشأة نووية أخرى قد تكفل بتلك المواد النووية؛

١٣- أو إذا كانت المواد النووية ستستعمل في مفاعل نووي مركب في وسيلة نقل ليكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر قبلما يكون الشخص المأذون له على النحو الواجب بتشغيل هذا المفاعل قد تكفل بتلك المواد النووية؛

١٤- أو إذا كانت المواد النووية قد أرسلت إلى شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة قبلما تفرغ تلك المواد من وسيلة النقل التي أوصلتها إلى أراضي تلك الدولة غير المتعاقدة؛

(ج) أو تنطوي على مواد نووية مرسلة الى منشأته النووية، وتكون الحادثة النووية قد وقعت:

١١' بعدما تكون مسؤولية الحوادث النووية المنطوية على تلك المواد النووية قد انتقلت اليه -بمقتضى أحكام صريحة في عقد كتابي- من مشغل منشأة نووية أخرى؛

١٢' أو في غياب أحكام صريحة من ذلك القبيل -بعدما يكون قد تكفل بتلك المواد النووية؛

١٣' أو بعدما يكون قد تكفل بالمواد النووية وكانت واردة من شخص يشغل مفاعلا نوويا مركبا على وسيلة نقل ليكون مصدرا للقوى سواء الدافعة أو المستخدمة لأي غرض آخر؛

١٤' أو اذا كانت المواد النووية قد أرسلت بموافقة كتابية من المشغل من شخص موجود في أراضي دولة غير متعاقدة بعدما تم شحن تلك المواد النووية على وسيلة النقل التي ستقلها خارج أراضي تلك الدولة؛

بشرط أنه اذا كانت الأضرار النووية ناجمة عن حادثة نووية وقعت في منشأة نووية وتنطوي على مواد نووية كانت مخزونة داخل تلك المنشأة انتظارا للنقل، لن تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة اذا كانت المسؤولية محصورة في مشغل آخر أو شخص آخر بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من هذه الفقرة.

٢- يجوز لدولة المنشأة أن تنص بالتشريع، وطبقا للشروط التي قد تحدد في ذلك التشريع، على أنه يجوز لناقل المواد النووية أو مناوِل النفايات النووية أن يسمى أو يعترف به، بناء على طلبه وبموافقة المشغل المعني، مشغلا للمواد النووية - في حالة الناقل - أو للنفايات النووية - في حالة المناوِل- وعندئذ يعتبر الناقل أو المناوِل - لكافة أغراض هذه الاتفاقية - مشغلا لمنشأة نووية داخل أراضي تلك الدولة.

٣ - (أ) عندما ترتب الأضرار النووية مسؤولية على أكثر من مشغل واحد، ويتعذر فصل الأضرار المنسوبة الى كل مشغل فصلا معقولا، يصبح هؤلاء المشغلون مسؤولين مسؤولية مشتركة ومتعددة.

(ب) عندما تقع حادثة نووية أثناء نقل مواد نووية في وسيلة النقل الواحدة، أو عندما تقع حادثة نووية - في حالة الخزن بعد النقل - في المنشأة النووية الواحدة، وتسبب الحادثة النووية أضرارا نووية ترتب مسؤولية على أكثر من مشغل واحد، فيجب ألا تتجاوز المسؤولية الاجمالية أعلى مبلغ ينطبق على أي من هؤلاء المشغلين وفقا للمادة الخامسة.

(ج) لا تتجاوز مسؤولية المشغل الواحد في أي من الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة المبلغ المنطبق عليه وفقا للمادة الخامسة.

٤- رهنا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، إذا وقعت حادثة نووية واحدة في منشآت نووية شتى تابعة لمشغل واحد، يكون هذا المشغل مسؤولا عن كل من هذه المنشآت بمقدار لا يتجاوز المبلغ الذي ينطبق عليه وفقا للمادة الخامسة.

٥- ما لم يرد نص مخالف في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي شخص غير المشغل أن يكون مسؤولا عن الأضرار النووية. بيد أن ذلك لا يؤثر على تطبيق أي اتفاقية دولية في مجال النقل تكون نافذة أو يكون باب التوقيع عليها أو تصديقها أو الانضمام إليها مفتوحا في التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذه الاتفاقية.

٦- لا يكون أي شخص مسؤولا عن أي خسارة أو أضرار لا تندرج ضمن الأضرار النووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١١ من المادة الأولى، ولكنها كانت ستعتبر أضرارا نووية بموجب الفقرة الفرعية (ك) "٢" من تلك الفقرة.

٧- ترفع الدعوى المباشرة على الشخص الذي يوفر الضمان المالي عملا بالمادة السابعة، إذا نص على ذلك قانون المحكمة المختصة.

المادة الثالثة

يتعين على المشغل المسؤول طبقا لهذه الاتفاقية أن يزود الناقل بشهادة صادرة من المؤمن أو ممن ينوب عنه أو من أي ضامن مالي آخر يوفر الضمان المطلوب بموجب المادة السابعة أو ممن ينوب عنه. وتبين الشهادة اسم المشغل وعنوانه، ومبلغ الضمان ونوعه ومدة سريانه، ولا يجوز للشخص الذي أصدر الشهادة أو الذي صدرت الشهادة بالنيابة عنه أن يطعن في هذه البيانات. وتبين الشهادة أيضا المادة النووية التي ينطبق عليها الضمان، وتتضمن أيضا اقرارا من السلطة العامة المختصة في دولة المنشأة بأن الشخص الوارد اسمه في الشهادة هو المشغل بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة

١- تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة.

٢- إذا أثبت المشغل أن الأضرار النووية نجمت كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم من الشخص الذي أصابه الضرر أو عن فعل قام به هذا الشخص أو عن فعل أغفل هذا الشخص القيام به بقصد إحداث ضرر، جاز للمحكمة المختصة - إذا نص قانونها على ذلك - أن تعفي المشغل اعفاء كليا أو جزئيا من الالتزام بدفع تعويض عن الضرر الذي أصاب هذا الشخص.

٣ - (أ) لا تقع على المشغل طبقا لهذه الاتفاقية أي مسؤولية عن الأضرار النووية الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة الى نزاع مسلح أو أعمال عدائية أو حرب أهلية أو عصيان مسلح.

(ب) لا تقع على المشغل مسؤولية عن الأضرار النووية الناجمة عن حادثة نووية ترجع مباشرة الى كارثة طبيعية خطيرة ذات طبيعة استثنائية، ما لم ينص قانون دولة المنشأة على عكس ذلك.

٤ - في الحالات التي تعزى فيها الأضرار سواء النووية أم غير النووية الى حادثة نووية أو الى سبب تشترك فيه حادثة نووية مع مصادفة أخرى أو أكثر، ويتعذر الفصل بين الأضرار النووية والأضرار غير النووية فصلا معقولا، فإن الأضرار غير النووية تعتبر لأغراض هذه الاتفاقية أضرارا نووية ناجمة عن تلك الحادثة النووية. أما اذا كانت الأضرار تعزى الى سبب تشترك فيه حادثة نووية مشمولة بهذه الاتفاقية مع انبعاث اشعاعي مؤين غير مشمول بهذه الاتفاقية، فلن يكون في هذه الاتفاقية ما يحد أو ينتقص بأي شكل من مسؤولية أي شخص يمكن اعتباره مسؤولا عن الانبعاث الاشعاعي المؤين هذا ازاء أي شخص يتعرض للأضرار النووية أو ازاء الدعاوى المرفوعة أو ازاء دفع التعويضات.

٥ - لن يكون المشغل مسؤولا بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار النووية التي تصيب:

(أ) المنشأة النووية نفسها وما في موقعها من ممتلكات تستخدم أو ستستخدم لأغراض هذه المنشأة؛ أو

(ب) وسائل النقل التي كانت المادة النووية المعنية موجودة عليها وقت وقوع الحادثة النووية.

٦ - يجوز لدولة المنشأة أن تنص بالتشريع على عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من هذه المادة، بشرط ألا تقل مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية - غير الأضرار التي تصيب وسائل النقل - في أي حال من الأحوال عن ٥ ملايين دولار أمريكي لكل حادثة نووية.

٧ - لن يكون في هذه الاتفاقية ما يؤثر:

(أ) في مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يكون المشغل غير مسؤول عنها طبقا لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة ٣ أو ٥ من هذه الاتفاقية، والتي يكون هذا الشخص قد أحدثها نتيجة القيام بفعل أو اغفال القيام بفعل بقصد احداث الأضرار؛ أو

(ب) في مسؤولية المشغل خارج هذه الاتفاقية عن أضرار نووية لا يكون المشغل مسؤولاً عنها بموجب هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من هذه المادة.

المادة الخامسة

- ١- يجوز لدولة المنشأة أن تضع حداً أقصى لمسؤولية المشغل لا يقل عن ٥ ملايين دولار أمريكي لكل حادثة نووية.
- ٢- أي حدود قصوى توضع للمسؤولية عملاً بهذه المادة لن تشمل أي منفعة أو تكاليف تحكم بها محكمة في دعاوى التعويض عن الأضرار النووية.
- ٣- دولار الولايات المتحدة المشار إليه في هذه الاتفاقية هو وحدة حسابية تساوي قيمة دولار الولايات المتحدة الأمريكية معبراً عنها بمعيار الذهب في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٦٣ أي ٣٥ دولار لكل "أونصة" ترويسية من الذهب الخالص.
- ٤- يجوز تحويل المبلغ المذكور في الفقرة ٦ من المادة الرابعة والفقرة ١ من هذه المادة إلى العملة الوطنية مع تقريب الأرقام.

المادة السادسة

- ١- يسقط حق التعويض طبقاً لهذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادثة النووية. بيد أنه إذا كانت مسؤولية المشغل معطاة طبقاً لقانون دولة المنشأة بتأمين أو بضمان مالي آخر أو بأموال حكومية لمدة تزيد على عشر سنوات جاز لقانون المحكمة المختصة أن ينص على ألا يسقط الحق في مطالبة المشغل بتعويض إلا بعد فترة يجوز أن تزيد على عشر سنوات ولا تتجاوز الفترة التي تكون مسؤولية المشغل فيها مغطاة بموجب قانون دولة المنشأة على أن تمديد الفترة التي يسقط بعدها حق المطالبة بالتعويض لن ينتقص بأي حال من حق أي شخص في المطالبة بتعويض طبقاً لهذه الاتفاقية إذا كان قد رفع قبل انتهاء فترة السنوات العشر المذكورة دعوى على المشغل للتعويض عن وفاة أو إصابة شخصية.
- ٢- عندما يكون السبب في الأضرار النووية حادثة نووية تنطوي على مادة نووية كانت وقت وقوع الحادثة النووية مسروقة أو مفقودة أو ملقاة أو مهجورة، فإن الفترة المقررة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة تحسب ابتداءً من تاريخ وقوع الحادثة النووية، ولا يجوز أن تتجاوز بأي حال فترة عشرين عاماً من تاريخ السرقة أو الفقد أو الإلقاء أو الهجر.
- ٣- يجوز لقانون المحكمة المختصة أن يقرر فترة سقوط أو تقادم لا تقل عن ثلاث سنوات تلي التاريخ الذي يكون المصاب بضرر نووي قد علم فيه أو يفترض أنه قد علم فيه

أنه أصيب بضرر وعرف من هو المشغل المسؤول عن هذا الضرر، بشرط عدم تجاوز الفترة المقررة عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

٤- ما لم يكن في قانون المحكمة المختصة نص مخالف، يجوز لأي شخص يدعي الإصابة بأضرار نووية ويكون قد أقام دعوى تعويض قبل انقضاء الفترة المنطبقة عملاً بهذه المادة أن يعدل دعواه لتضمينها أي زيادة في الأضرار حتى لو كانت هذه الفترة قد انقضت، بشرط ألا يكون الحكم النهائي قد صدر.

٥- عندما يتعين تحديد الولاية القضائية طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة، وتكون مطالبة قد قدمت قبل انقضاء الفترة المحددة طبقاً لهذه المادة إلى أي من الأطراف المتعاقدة التي يحق لها تحديد تلك الولاية القضائية ولكن الوقت المتبقي بعد ذلك التحديد أقل من ستة أشهر. ترفع الدعوى قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ ذلك التحديد.

المادة السابعة

١- يجب أن يحتفظ المشغل بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية بالمقادير والأنواع والشروط التي تحددها دولة المنشأة. ويتعين على دولة المنشأة أن تضمن دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي تقرر تحميلها على المشغل، وذلك بأن توفر دولة المنشأة الأموال اللازمة لتغطية القدر الذي يعجز به التأمين أو الضمان المالي الآخر عن الوفاء بهذه التعويضات، ولكن بدون تجاوز الحد الأقصى المقرر عملاً بالمادة الخامسة، ان وجد.

٢- لا يوجد في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم طرفاً متعاقداً أو أيًا من الوحدات المكونة له، كالدول والجمهوريات، بأن تحتفظ بتأمين أو ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليتهم بوصفهم مشغلين.

٣- الأموال التي يوفرها التأمين أو يوفرها أي ضمان مالي آخر أو توفرها دولة المنشأة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة تخص حصراً للتعويضات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية.

٤- لن يقوم المؤمن أو غيره من الضامنين الماليين بتعليق أو إلغاء التأمين أو الضمان المالي الآخر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بدون إرسال إشعار كتابي مهلته شهران إلى السلطة العامة المختصة، أو إشعار كتابي أثناء مدة نقل المواد النووية إذا كان التأمين أو الضمان المالي الآخر يتعلق بنقل مواد نووية.

المادة الثامنة

رهنًا بأحكام هذه الاتفاقية، تخضع طبيعة التعويض، وشكله، ومقداره، وتوزيعه بشكل منصف كذلك، لقانون المحكمة المختصة.

المادة التاسعة

١- إذا كانت نصوص النظم الوطنية أو النظم العامة للتأمين الصحي أو التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي أو تعويض العاملين أو التعويض عن الأمراض المهنية تشمل تعويضًا عن الأضرار النووية، فإن حقوق المستفيدين من تلك النظم في الحصول على تعويض بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك حقوقهم في الادعاء، بحكم تلك النظم، على المشغل المسؤول، تحدد - رهنًا بأحكام هذه الاتفاقية - بموجب قانون الطرف المتعاقد المقامة لديه مثل تلك النظم، أو بموجب قواعد المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأت تلك النظم.

٢- (أ) إذا دفع مواطن - غير المشغل - من طرف متعاقد تعويضًا عن أضرار نووية بموجب اتفاقية دولية أو بموجب قانون دولة غير متعاقدة، فإن ذلك المواطن يحل - في حدود المبلغ الذي دفعه - محل الشخص الذي حصل على التعويض ويكتسب الحقوق التي كانت هذه الاتفاقية ستكفلها للشخص الذي حصل على التعويض ولا يكتسب أي شخص حقوقًا على هذا النحو في الحالة وبالمقدار اللذين يحق بهما للمشغل أن يدعي عليه بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع مشغلا ما، يكون قد دفع تعويضًا عن أضرار نووية من أموال غير الأموال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة، من أن يسترد من الشخص الذي وفر الضمان المالي عملاً بتلك الفقرة، أو من دولة المنشأة، المبلغ الذي كان الشخص الذي قبض منه التعويض سيحصل عليه بموجب هذه الاتفاقية، على ألا يتجاوز هذا الاسترداد المبلغ الذي دفعه.

المادة العاشرة

يكون للمشغل حق الادعاء في حالتين فقط:

(أ) إذا كان قد ورد نص صريح بذلك في عقد كتابي؛ أو

(ب) إذا كانت الحادثة النووية قد نجمت عن القيام بعمل أو عن اغفال القيام بعمل بقصد أحداث أضرار؛ وترفع الدعوى في هذه الحالة على الفرد الذي قام بالعمل أو أغفل القيام به بذلك القصد.

المادة الحادية عشرة

١- ما لم يرد نص مخالف في هذه المادة، تظل الولاية القضائية للبت في الدعاوى المرفوعة بموجب المادة الثانية محصورة في محاكم الطرف المتعاقد الذي وقعت الحادثة النووية في أراضيه.

٢ - اذا وقعت الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد، أو اذا استحال تحديد مكان الحادثة النووية بيقين، فان الولاية القضائية للبت في تلك الدعاوى تكون لمحاكم دولة المنشأة التي ينتمي اليها المشغل المسؤول.

٣- اذا كانت الولاية القضائية تؤول بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة الى محاكم أكثر من طرف متعاقد واحد، فان هذه الولاية القضائية تكون على النحو التالي:

(أ) في حالة وقوع جزء من الحادثة النووية خارج أراضي أي طرف متعاقد وجزء آخر داخل أراضي طرف متعاقد واحد، تكون الولاية القضائية لمحاكم هذا الأخير؛

(ب) وفي كل الحالات الأخرى تكون الولاية القضائية لمحاكم الطرف المتعاقد الذي يحدد بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون محاكمها مختصة بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة

١- أي حكم نهائي صادر عن محكمة لها ولاية قضائية بموجب المادة الحادية عشرة، يتم الاعتراف به في أراضي أي طرف متعاقد آخر باستثناء الحالات التالية:

(أ) اذا تم الحصول على الحكم عن طريق الاحتيال؛

(ب) أو اذا لم يُمنح الطرف المحكوم عليه فرصة عادلة لعرض قضيته؛

(ج) أو اذا كان الحكم الصادر متعارضا مع السياسات العامة التي ينتهجها الطرف المتعاقد المطلوب الاعتراف بالحكم داخل أراضيه، أو اذا لم يكن الحكم الصادر متسقا مع معايير العدل الأساسية.

٢ - أي حكم نهائي تم الاعتراف به وقدم للتنفيذ وفقا للاجراءات التي يشترطها قانون الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ فيه، يصبح قابلا للتنفيذ كما لو كان حكما صادرا عن محكمة تابعة لهذا الطرف المتعاقد.

٣- لا ينظر مجددا في وقائع الدعوى التي صدر الحكم على أساسها.

المادة الثالثة عشرة

هذه الاتفاقية والقانون الوطني المنطبق بموجبها يطبقان دون أي تمييز قائم على الجنسية أو محل السكن أو محل الإقامة.

المادة الرابعة عشرة

لا يُعتمد بالحصانات القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي في الدعاوى المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية أمام المحاكم التي تكون مختصة وفقا للمادة الحادية عشرة، الا فيما يتعلق بتدابير التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة

تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة لكي تضمن أن ما يدفع عملا بهذه الاتفاقية من تعويض عن أضرار نووية وما يتصل به من فوائد وتكاليف قضت بها محكمة، أو من أقساط للتأمين وإعادة التأمين وأموال يوفرها التأمين أو إعادة التأمين أو ضمان مالي آخر، أو ما توفره دولة المنشأة من أموال، سيكون قابلا للتحويل بدون رسوم الى عملة الطرف المتعاقد الذي لحقت به الأضرار، والى عملة الطرف المتعاقد الذي يقيم المدعي داخل أراضيه عادة، وأن تدفع أقساط ومدفوعات التأمين وإعادة التأمين بالعملة المحددة في عقد التأمين أو إعادة التأمين.

المادة السادسة عشرة

لا يحق لأي شخص أن يحصل بموجب هذه الاتفاقية على مقدار التعويض الذي يكون قد حصل عليه من الأضرار النووية ذاتها بموجب اتفاقية دولية أخرى بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية.

المادة السابعة عشرة

لا تؤثر هذه الاتفاقية على تطبيق أي اتفاقات دولية أو اتفاقيات دولية بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، سواء كانت نافذة أو مفتوحة للتوقيع أو التصديق أو الانضمام في التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بأطراف تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات.

المادة الثامنة عشرة

لا تفسر هذه الاتفاقية بأنها تمس الحقوق التي يتمتع بها أي طرف متعاقد بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام بصدد الأضرار النووية، ان كانت له مثل هذه الحقوق.

المادة التاسعة عشرة

- ١- اذا دخل أي طرف متعاقد في اتفاق عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة فإنه يقوم دون ابطاء بتزويد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بنسخة من ذلك الاتفاق للاطلاع عليها وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - تزود الأطراف المتعاقدة المدير العام بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تتعلق بمسائل تشملها هذه الاتفاقية، للاطلاع عليها وتوزيعها على الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة العشرون

بعد انتهاء تطبيق هذه الاتفاقية على أي طرف متعاقد، اما عن طريق انائها عملا بالمادة الخامسة والعشرين أو عن طريق نقضها عملا بالمادة السادسة والعشرين، تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية على أي أضرار نووية ناجمة عن أي حادثة نووية وقعت قبل ذلك الانتهاء.

المادة الحادية والعشرون

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام الدول الممثلة في المؤتمر الدولي المعني بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعقود في فيينا في الفترة من ٢٩ نيسان / أبريل الى ١٩ أيار / مايو ١٩٦٣.

المادة الثانية والعشرون

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة الثالثة والعشرون

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عقب انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع خامس صك من صكوك التصديق؛ وتصبح نافذة ازاء كل دولة مصدقة بعد ذلك عقب انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداعها صك التصديق.

المادة الرابعة والعشرون

- ١- يجوز الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير الممثلة في المؤتمر الدولي المعني بالمسؤولية عن الأضرار النووية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٩ نيسان / أبريل الى ١٩ أيار / مايو ١٩٦٣.
- ٢ - تودع صكوك الانضمام لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣- تصبح هذه الاتفاقية نافذة ازاء الدولة المنضمة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك الانضمام، على ألا يكون هذا قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثالثة والعشرين.

المادة الخامسة والعشرون

١- تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينهي تطبيق هذه الاتفاقية عليه في نهاية تلك المدة بأن يعطي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اشعاراً بذلك قبل انقضاء تلك المدة باثني عشر شهراً على الأقل.

٢- بعد مدة السنوات العشر هذه تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة خمس سنوات اضافية ازاء الأطراف المتعاقدة التي لم تنته تطبيقها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، ثم لمدد متتالية كل منها خمس سنوات ازاء الأطراف المتعاقدة التي لم تنته تطبيقها في نهاية احدى تلك المدد باعطاء المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اشعاراً بذلك قبل انقضاء المدة المعنية باثني عشر شهراً على الأقل.

المادة السادسة والعشرون

١- في أي وقت بعد انقضاء مدة خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى عقد مؤتمر للنظر في تنقيحها، اذا أعرب ثلث الأطراف المتعاقدة عن رغبتهم في ذلك.

٢- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقص هذه الاتفاقية بأن يعطي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اشعاراً قبل انقضاء اثني عشر شهراً في أعقاب أول مؤتمر تنقيحي يكون قد عقد عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يسري النقص بعد مضي سنة على تاريخ استلام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اشعاراً بذلك.

المادة السابعة والعشرون

يقوم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية باخطار الدول التي وجهت لها الدعوة الى المؤتمر الدولي المعني بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المعقود في فيينا في الفترة من ٢٩ نيسان/ أبريل الى ١٩ أيار / مايو ١٩٦٣، والدول التي انضمت الى هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام التي استلمت وفقاً للمادة الحادية والعشرين والمادة الثانية والعشرين والمادة الرابعة والعشرين؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثالثة والعشرين؛

(ج) اشعارات الانهاء والنقض، التي استلمت وفقا للمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين؛

(د) الطلبات المقدمة من أجل عقد مؤتمر تنقيحي وفقا للمادة السادسة والعشرين.

المادة الثامنة والعشرون

يسجل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة التاسعة والعشرون

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يصدر نسخا مصدقة منه.

اثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون لذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية. تحررت في فيينا في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر أيار / مايو من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين.